

Distr.: General  
7 September 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

المدافعون عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي قدمته  
هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عملاً  
بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥.

موجز

تصف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،  
في تقريرها السنوي الخامس هذا، الدور الأساسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق  
الإنسان في الحفاظ على السلام والأمن وإعادة إحلالهما، وتذهب إلى أن تحقيق فعالية  
استراتيجيات السلام والأمن مرهون بإيلاء اهتمام خاص لحماية دور المدافعين عن حالة  
حقوق الإنسان وحالتهم.

\* A/60/150.

ويُعنى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى حد كبير بالشواغل والتوصيات الرئيسية لمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمشاكل السلام والأمن وحقوق الإنسان، ولولا ما يتخذونه من إجراءات لما كان المجلس أو اللجنة على هذا الإلمام الجيد بالمشاكل الناشئة؛ ولولا ما يقومون به من أعمال لما استُجيب بما فيه الكفاية للدعوات التي يوجهها المجلس واللجنة في قرارهما إلى اتخاذ إجراءات، ولربما كان مآلها الفشل على الأرجح.

ويقدم المدافعون، من خلال ما يقومون به من أعمال، إنذارا مبكرا بنشوء المشاكل، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويمكنهم المساعدة على منع استفحالها. وينشط المدافعون في الحالات التي تعقب انهيار السلام والأمن، مثل الصراعات المسلحة، عن طريق المساعدة على حماية حياة المدنيين الموجودين في خضم الصراعات، ومنع الانتهاكات من خلال وجودهم وأنشطتهم. وفي حالات كثيرة، وبفضل رصدهم المستمر، يسلّط الضوء على حالات انتهاك أطراف صراع ما لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، مما يسمح للمجتمع الدولي باتخاذ إجراءات لإنقاذ حياة المدنيين أو منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويسهم المدافعون عن حقوق الإنسان مساهمة كبيرة في إنهاء الصراعات وبناء السلام عن طريق تعزيز سيادة القانون، وإبداء الاعتراض على حالات الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية والجارية، ومعالجة العوامل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتسبب في الصراع، وكذلك عن طريق الدعوة إلى وضع مبادئ ديمقراطية وإقامة الحكم السديد ودعمهما.

ورغم الدور الأساسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بل ونتيجة لهذا الدور في بعض الأحيان، فإنهم يقعون هم أنفسهم ضحايا القتل، والاختفاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتحرش والتخويف. كما يُمنعون من الوصول إلى الأماكن والاتصال بالأشخاص والحصول على المعلومات ذات الصلة بعملهم. وحينما يُمنع المدافعون من أداء عملهم، يقلّ بكثير احتمال تحقيق السلام والأمن والأهداف ذات الصلة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وفي ظل هذه الظروف، يزيد احتمال نشوء واستمرار صراع مسلح فعلي لفترات أطول أمدا بكل ما يصاحب ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان وما يترتب عليه من معاناة إنسانية.

ويتضمن التقرير توصيات موجهة إلى الدول فرادى وكأعضاء في مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. ويجب على الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، عند النظر في عملية إصلاح الأمم المتحدة والمقترحات المتعلقة بإصلاح لجنة حقوق الإنسان وباللجنة المعنية ببناء السلام، أن تقر بالدور الجوهرية

الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان. وتدعو الممثلة الخاصة تحديدا إلى إيلاء الاعتبار الواجب إلى كفالة مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان بعد إصلاحها. وتحت المجلس واللجنة على الرد بمزيد من السرعة على المعلومات المتعلقة بالشواغل في مجالي السلام والأمن وغيرها من الشواغل ذات الصلة التي يبلغ عنها المدافعون عن حقوق الإنسان، والنظر في الطرق التي تمكنهما من تلقي معلومات من هذا القبيل في حينها. وتوصي الممثلة الخاصة بقوة أيضا بأن تنظر الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مسؤوليتها تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان وتعالجها، وترد على المعلومات بشأن الشواغل العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان، أو تنقل تلك المعلومات إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة.

وتوصي الممثلة الخاصة بأن تنظر المفوضية في الطرق التي يمكن لها تيسير توصيات الممثلة من خلالها، وتوصي بأن يولي مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان اهتماما أكبر بكثير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. فعندما يتم إسكات المدافعين ويمنعون من القيام بأنشطتهم، تتقوض أهداف حماية السلام والأمن وحقوق الإنسان بشدة.

## تقرير هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

### المحتويات

الفقرات	الصفحة
٤-١	أولا - مقدمة
٢٥-٥	ثانيا - مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في المحافظة على السلام والأمن
١٠-٩	ألف -
١٤-١١	باء -
٢٥-١٥	جيم -
٥١-٢٦	ثالثا -
٣٥-٢٧	ألف -
٤٤-٣٦	باء -
٥١-٤٥	جيم -
٦١-٥٢	رابعا -
٦٨-٦٢	خامسا -

## أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير السنوي الخامس الذي تقدمه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٦. وتصف الممثلة الخاصة في التقرير الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في معالجة قضايا السلام والأمن من خلال عملهم في مجال حقوق الإنسان، وتذهب إلى أن تحقيق فعالية استراتيجيات السلام والأمن مرهون بإيلاء اهتمام خاص لحماية دور المدافعين عن حالة حقوق الإنسان وحالتهم ووضع عملهم في الاعتبار في جميع المبادرات المتخذة في هذا السياق.

٢ - والحفاظ على السلام والأمن هدف أساسي في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن وصف أعمال حقوق الإنسان الأساسية واحترامها كثنائي هدف أساسي للأمم المتحدة، وفق ما ورد أصلاً في الميثاق ونُصَّ عليه بدقة أكبر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تبين بوضوح خلال السنوات التي مرت منذ ذلك الحين مدى وثوق الصلة بين هذين الهدفين، إذ أن انتهاكات حقوق الإنسان تكاد تكون دائماً السبب الكامن وراء تدهور حالة السلم والأمن أو النتيجة المترتبة عليه. وعادة ما يتطلب وضع حد للصراعات المسلحة وإعادة إحلال السلام والأمن إحراز تقدم في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الجارية وإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة. وقد وازى الأمين العام مؤخراً، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح" (A/59/2005)، موازاة واضحة بين السلام والأمن وحقوق الإنسان، داعياً إلى اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان في سياق المخاطر التي تهدد السلام والأمن.

٣ - ورغم الدور الجوهرى للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن إيلاء الحماية لهم ولأعمالهم لا يزال يفتقر إلى التركيز الكافي داخل منظومة الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، فإن الجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة لحماية السلام والأمن لا تؤثر بما يكفي على الأوضاع السائدة، مما يزيد خطر نشوء صراعات عن هذه الأوضاع أو استمرارها لمدد أطول.

٤ - وتوجه الفروع التالية من هذا التقرير الانتباه إلى العقوبات الكأداء التي يجاهها المدافعون عند محاولة أداء دورهم في الحفاظ على السلام أو إعادة إحلاله وتعزيز حقوق الإنسان. ويسوق التقرير أمثلة عدة على كيفية مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال عملهم في تحقيق الأهداف والتوصيات التي يعتمدها مجلس الأمن ولجنة حقوق

الإنسان. وينتهي التقرير بتحليل استنتاجي ومجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول فرادى وكأعضاء في المجلس واللجنة، وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

## ثانياً - مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في المحافظة على السلام والأمن

٥ - تعكس أنماط قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان التي تحدد شواغل إزاء السلام والأمن في بلدان معينة الانشغال المتكرر للدول الأعضاء بمجموعة عوامل متماثلة باستمرار. وتمثل الشواغل الأولية للمجلس واللجنة على العموم في إعادة إحلال السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان بأسرع وقت ممكن، والحفاظ على الحياة في انتظار استقرار الأوضاع. ولهذا الغاية، تحدد القرارات الأخطار الرئيسية التي تهدد السلام والأمن، وجماعات الأشخاص المعرضة أكثر من غيرها نتيجة لذلك، والإجراءات الرئيسية اللازم اتخاذها لحماية هؤلاء الأشخاص الضعفاء وإعادة إحلال السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان.

٦ - وإذا كانت الأوضاع تختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، فإنه يمكن تقسيم أكثر الإجراءات المحددة في قرارات المجلس واللجنة شيوعاً إلى ثلاث فئات ذات صلة وثيقة ببعضها البعض. أولاً، القرارات التي تدعو إلى إعادة إقرار سيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وإنهاء الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، كثيراً ما تحدد القرارات شواغل خاصة، مثل قتل المدنيين أو التعذيب أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ثانياً، تدعو القرارات إلى حماية المدنيين، والتمكين من وصول المساعدة الإنسانية وتقديمها إلى الفئات السكانية الضعيفة، وتدعو أيضاً مراراً وتكراراً إلى توفير حماية خاصة للأشخاص المشردين، والنساء، والأطفال وغيرهم من الفئات. ثالثاً، تدعو القرارات، حسب الاقتضاء، إلى إجراء مفاوضات سلام وإلى إعادة أو إنشاء المؤسسات والمبادئ والعمليات الديمقراطية، مثل الانتخابات.

٧ - وتوجّه القرارات أولاً وقبل كل شيء إلى حكومات الدول (أو الدول) التي تكون فيها مجالات السلم والأمن وحقوق الإنسان باعثاً على القلق. وتدعو القرارات أيضاً إلى اتخاذ إجراء من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ومن قبل الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية في بعض الأحيان. والغرض من هذه القرارات هو أن تكون بمثابة تعليمات أو نصائح أو مبادئ توجيهية للدول والجهات الفاعلة الحكومية الدولية بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها والمعايير التي ينبغي استيفاؤها.

٨ - ومن الأرجح غالباً أن المدافعين عن حقوق الإنسان يشاركون فعلاً في معالجة المسائل والمشاكل والحلول المتعلقة بحقوق الإنسان أو الأزمات الأمنية التي تنطرق لها هذه

القرارات. وترى الممثلة الخاصة أنه لولا ما يتخذه المدافعون عن حقوق الإنسان من إجراءات لما كان مجلس الأمن أو اللجنة على هذا الإلمام الجيد بالمشاكل الناشئة في مجالات السلم والأمن أو حقوق الإنسان. وترى كذلك أنه لولا عمل المدافعين لما استُجيب بما فيه الكفاية للدعوات التي يوجهها المجلس واللجنة في قرارهما إلى اتخاذ إجراءات، ولربما كان مآلها الفشل على الأرجح.

## ألف - المدافعون والإنذار المبكر

٩ - ما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من رصد وإبلاغ منتظمين بشأن حالات حقوق الإنسان يجري تحديد الأخطار والتغييرات الطارئة على حالة السلم والأمن قبل تدهورها وتحولها إلى صراع مسلح، ويوجّه الانتباه إليها، مما يتيح لمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان فرصا لاتخاذ إجراءات وقائية. وعلى سبيل المثال، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان في رواندا دعموا بالوثائق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بصورة منتظمة ضد الأقليات العرقية داخل البلد لسنوات عديدة قبل وقوع عملية الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤. وأنشئ عدد من منظمات حقوق الإنسان الجديدة في مطلع العقد، بما فيها الرابطة الرواندية للدفاع عن حقوق الإنسان، ورابطة المتطوعين من أجل السلام، والرابطة الرواندية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة ومنظمة كانيارواندا. وفي عام ١٩٩٢، أدرجت منظمة رصد حقوق الإنسان رواندا كأحد البلدان التي ركز عليها تقرير المنظمة السنوي لعام ١٩٩٢. وخلال أوائل التسعينات، سجلت منظمات حقوق الإنسان هذه وغيرها حدوث مذابح ومئات عمليات القتل الفردية، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والضرب وآلاف الاعتقالات، التي استهدفت بصفة رئيسية طائفة التوتسي أو المتعاطفين مع الهوتو أو المعارضين السياسيين للحكومة. وأبلغت أيضا عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحق الطوائف الإثنية في حرية التنقل، والحق في التعليم وحقوق العمل. كما أبلغت منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان عن فرض الرقابة على الصحافة كلما بُذلت جهود للإبلاغ عن حدوث انتهاكات أو عن فساد الحكومة.

١٠ - وشكلت تلك الانتهاكات مجتمعة مؤشرا واضحا للاهتزاز الواسع النطاق للسلام والأمن الذي وقع فيما بعد. وكان توثيق المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان لتلك الانتهاكات وإبلاغها بوقوعها دافعا شجع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على زيارة رواندا في عام ١٩٩٣، حيث تضمن تقريره المقدم لاحقا إلى لجنة حقوق الإنسان تحذيرا من أن إبادة جماعية قد تقع في هذا البلد (انظر E/CN.4/1994/7/Add.1). وقد استند المقرر الخاص جزئيا في استنتاجاته

إلى المعلومات القيمة التي قدمها له المدافعون عن حقوق الإنسان. ويمكن القول بأنه لو كانت قد اتخذت إجراءات وفقا لتقارير المدافعين عن حقوق الإنسان وتقرير المقرر الخاص لأمكن اتخاذ خطوات لمنع وقوع الإبادة الجماعية في رواندا ونزوح نحو ثلاثة ملايين لاجئ ومشرد داخليا نتيجة لذلك، وهو ما شكل بداية التدهور المفاجئ للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

## باء - المدافعون عن حقوق الإنسان والصراعات المسلحة

١١ - تتعرض حقوق الإنسان دائما لمخاطر متزايدة مع بداية انهيار السلام والأمن وتردي الحالة نحو الصراع المسلح. ويضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بمهام في مناطق يكاد الوصول إليها أن يكون متعذرا في البلدان التي تعيش حالة صراع، ويستجوبون الضحايا والشهود، ويجرون التحقيقات، ويتأكدون من المعلومات، ثم يدعمون استنتاجاتهم بالوثائق ويعدون تقارير عنها. وأحيانا تكون أنشطتهم بمثابة القيد الوحيد المفروض على سلوك المقاتلين، وهي تتيح للمجتمع الدولي أن يكون على بينة، على الأقل بصورة جزئية، بالحالة المتغيرة.

١٢ - واستنادا إلى بعض المصادر، فإن الصراع المسلح في المناطق الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد تسبب، وفقا لما أوردته التقارير، في وفاة أربعة ملايين شخص سواء من جراء الاقتتال المباشر أو نتيجة المرض أو سوء التغذية اللذين ينجمان عن ظروف الصراع المسلح. وعلاوة على ذلك، انتهكت جميع الحقوق على نطاق واسع ومنها الحق في التعليم والعمل والحياة الأسرية والسكن والصحة. وعلى الرغم من الظروف المحفوفة بالمخاطر، ينشط المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل كبير للغاية سواء في الشرق أو في العاصمة كينشاسا. وهم يقومون بالتحقيق في الانتهاكات كما أن تقاريرهم عن تطورات الحالة استخدمت كوسيلة لإطلاع بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البلد ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على هذه التطورات.

١٣ - وفي أفغانستان وبوروندي والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وبلدان أخرى تعيش حاليا الصراع المسلح، أو عاشته في الماضي، يضطلع العاملون في مجال المساعدات الإنسانية الوطنيون منهم والدوليون كل يوم بمهامهم كشركاء منفذين لوكالات الأمم المتحدة. فهم يقدمون ويوزعون الأغذية والمياه والدواء واللباس ومواد المساعدة الأخرى. ويقدمون الرعاية الطبية والدعم النفسي لضحايا الاغتصاب والصدمات الأخرى. ويساعدون على نقل الأشخاص عندما يكونون مهينين للعودة إلى ديارهم. وفي مخيمات المشردين داخليا، وبعض مخيمات اللاجئين، يفيد المشردون بشكل قاطع أن مجرد وجود



هؤلاء العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بجانبهم يوفر لهم إجراء للحماية الجسدية من الهجمات. ومن خلال أنشطتهم المختلفة، يساعد المدافعون عن حقوق الإنسان الأشخاص على الحفاظ على حياتهم أثناء فترات الصراع كما يساهمون في الحد من اتساع رقعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها السكان المدنيون.

١٤ - ويمكن القول دونما تردد أنه لولا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان اليوم في البلدان التي تشهد صراعا مسلحا جاريا، لأضحى ملايين الأشخاص أكثر عرضة بكثير للانتهاكات التي تمس حقهم في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والغذاء والصحة والسكن اللائق والتعليم وغيرها من الحقوق العديدة الأخرى، ولافتقدت الأمم المتحدة كثيرا أحد العناصر التي تمكنها من التصدي للصراع.

### جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان وبناء السلام

١٥ - تُحدد قرارات مجلس الأمن وقرارات اللجنة عادة العوامل المطلوبة لإعادة إحلال السلام والأمن في عناصر تشمل إنهاء الصراع المسلح الدائر، ووضع حد للإفلات من العقاب، وإعادة إرساء سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية. وعلى وجه أكثر تحديدا، تشير القرارات إلى تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، والعودة الطوعية للأشخاص المشردين أو إعادة توطينهم، وتحقيق المصالحة بين مختلف الفئات السكانية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وينطوي أي توقع لدوام السلام ضمنا على ضرورة معالجة أسباب النزاع الأصلي، من قبيل التمييز الذي يمارس ضد فئات من السكان أو استفحال عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية.

١٦ - وعلى سبيل المثال، ظل مجلس الأمن، على مدى فترة امتدت قرابة ٢٥ عاما، يعرب عن قلقه حيال مسألة السلام والأمن في تيمور الشرقية. ففي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦، اتخذ المجلس قراره ٣٨٩ (١٩٧٦) المتعلق بالحالة في تيمور الشرقية الذي أقر فيه "بالضرورة الملحة لوضع حد لحالة التوتر المستمر في تيمور الشرقية"، وأشار على وجه الخصوص إلى "حق شعب [تيمور الشرقية] غير القابل للتصرف في تقرير المصير". وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتخذ المجلس قراره ١٢٤٦ (١٩٩٦) الذي لاحظ فيه بقلق تقييم الأمين العام ومؤداه أن الحالة الأمنية في تيمور الشرقية تظل "متوترة للغاية وغير مستقرة". وفي عام ١٩٩٩، نظمت الأمم المتحدة استفتاء اختار سكان تيمور الشرقية عن طريقه الاستقلال. ودُعيت الأمانة العامة للأمم المتحدة لاحقا لدعم تيمور الشرقية خلال مرحلتها الانتقالية لتصبح دولة مستقلة تحمل اسم تيمور - ليشتي، وذلك في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٧ - وتمخض الإرث الذي طال أمده، والمتمثل في الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، وفي العنف وتدمير الهياكل الأساسية للذين أعقبا الاستفتاء، وضعف المؤسسات، وعدم ملاءمة التشريعات، والعبء المفرط لإقامة دولة جديدة ومستقلة من البداية، تمخض عن نشوء سياق مليء بالتحديات التي تعترض بناء السلام.

١٨ - وقد نشط المدافعون عن حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في المجالات التي تمثل الشواغل الرئيسية للأمم المتحدة. وساعدوا على تعزيز تشريعات تيمور - ليشتي، وعملوا على كسب تأييد الحكومة ودعوتها من أجل كفالة التصديق دون تأخير على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأدلو بتعليقاتهم على آثار التشريعات الجديدة - مثل مشروع القانون الجنائي - على حقوق الإنسان، وهي تشريعات ستشكل أساس النظام القانوني الجديد للبلد. وخلال الشهور القليلة الأولى التي تلت الاستقلال، قام ائتلاف تيموري لمنظمات غير حكومية بنشر تقييمه للنظام القضائي، وأعرب عن قلقه من أن عدم ملاءمة التدريب والموارد تعرقل إقامة العدل، وأن المصالحة الحقيقية المستندة إلى احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان لا يمكن أن تتسنى من دون نظام للعدالة يعمل بشكل سليم. ثم بين المدافعون عن حقوق الإنسان أوجه القصور المحددة واقترحوا الحلول القابلة للتطبيق سواء على الحكومة أو الأمم المتحدة والمأنحين الدوليين. وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب الذي شهدته العقود الماضية وفترة الاستفتاء، نظم المدافعون عن حقوق الإنسان حلقات عمل أمكن خلالها للمجتمع المدني والضحايا والمسؤولين الحكوميين مناقشة مزايا وعيوب الخيارات القضائية المستقبلية في جو مستنير ومنفتح. وساعد المدافعون عن حقوق الإنسان على طرح شواغل ضحايا الفترة الماضية وعملوا على كسب تأييد الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره بهدف كفالة الوفاء بالتزامات تحقيق العدل. وعمل المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل وثيق مع نظرائهم في إندونيسيا من أجل كسب التأييد لمحاكمة المسؤولين الإندونيسيين المشتبه في مسؤوليتهم عن الانتهاكات المرتكبة في تيمور - ليشتي. وقاموا برصد الإجراءات القضائية التي ترتبت عن ذلك وإعداد تقارير عنها.

١٩ - وتعمل منظمات غير حكومية اليوم في تيمور - ليشتي في مجالات تتعلق بالمسائل الإنمائية والبيئية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالنفط والغاز في بحر تيمور. وأسهم المدافعون عن حقوق الإنسان في مشروع قانون صندوق النفط، وأدلو بتعليقاتهم عليه، ويرمي القانون إلى كفالة المساءلة والشفافية في استثمار واستخدام الإيرادات التي يدرها احتياطي النفط الذي تملكه تيمور، وهو عامل سيكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة للبلد. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) الذي أقر فيه أنه "على الرغم من التقدم الملحوظ الذي تحقق في الشهور الماضية، لم تبلغ تيمور -

ليشتي حتى الآن الحد الفصل من الاكتفاء الذاتي، ... في مجالات رئيسية مثل الإدارة العامة، وإنفاذ القانون والأمن، إلا أنه أثنى أيضا "على شعب وحكومة تيمور - ليشتي لما حققاه من سلام واستقرار في البلد، ولجهودهما الدؤوبة نحو توطيد الديمقراطية وبناء مؤسسات الدولة". وأسهم المدافعون عن حقوق الإنسان في حذف مسألة تيمور - ليشتي من على جدول أعمال مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان. ولولا عملهم، لكان من غير المؤكد أن تشهد تيمور - ليشتي درجة واعدة من التقدم. وإذا كان هناك من تفاؤل بشأن إتمام هذا الانتقال فهو يعود بنفس القدر إلى الجهود الواضحة التي تقوم بها أوساط حقوق الإنسان، وإلى المبادرات الحكومية. وفي الوقت نفسه، فالمدافعون عن حقوق الإنسان هم الذين يواصلون رصد هذا التقدم ويكفلون عدم حجب سلوك الدولة والاتجاهات الاجتماعية لنمو ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية. وعلى العكس تماما من البلدان الأخرى التي تُعرض حالتها في هذا التقرير، لم تتلق الممثلة الخاصة أية تقارير عن انتهاكات تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي. وإذا كانت الممثلة الخاصة لا تستطيع التأكيد إلى أي مدى يعتبر المناخ العام الذي يتحرك في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي أكثر ملاءمة من غيره، فإنها أحاطت علما بمعلومات تشير إلى أن السلطات ترحب بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد سمح ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان بتأدية دور أكثر نشاطا وفاعلية في تقدم البلد نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية، وهو ما يعزز آفاق التنمية المستدامة.

٢٠ - وشارك المدافعون عن حقوق الإنسان في أنغولا وليبيريا وسيراليون في تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم. ويُعد نزع سلاح المقاتلين وكفالة إعادة إدماجهم في المجتمع وإتاحة التدريب المهني وفرص العمل لهم أمرا أساسيا ليس فقط لمنع تجدد الصراع، بل أيضا لمنع المقاتلين السابقين من استخدام الجريمة العنيفة كوسيلة لطلب الرزق. ويتطلب تسريح الأطفال في بعض الصراعات التي جندوا فيها الاعتماد على خبرة فنية متخصصة، يسهم المدافعون عن حقوق الإنسان في توفير جزء منها بواسطة برامج بادروا إلى وضعها في هذا الصدد. واضطلعت المنظمات غير الحكومية الإنسانية بدور طليعي في جهود إزالة الألغام من الأراضي في أنغولا وأفغانستان بهدف إعادة استغلالها بشكل آمن. وتعتبر هذه الأنشطة شرطا أساسيا لإنهاء الصراع وينفذها عادة مدافعون عن حقوق الإنسان يعملون في إطار المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أو يعملون، في بعض الأحيان، كشركاء منفذين لوكالات الأمم المتحدة.

٢١ - وفي رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة وسيراليون، شارك المدافعون عن حقوق الإنسان على نطاق واسع في الجهود الهادفة إلى معالجة مسألة إفلات منتهكي حقوق الإنسان

والقانون الإنساني خلال الصراع من العقاب. وشكل الرصد والإبلاغ اللذان يضطلع بهما المدافعون عن حقوق الإنسان خلال الصراع المسلح أساسا لاتخاذ قرارات تتعلق بالشروع في إجراء للمساءلة القضائية عند انتهاء الصراع، مثلما حدث عندما أنشئت محكمة خاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون. وتبين أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان كان بمثابة دعم كبير للمحاكم الدولية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٢٢ - وفي بوروندي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو، وفر المدافعون عن حقوق الإنسان التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قضاة ومحامين وضباط شرطة. وفي عام ٢٠٠٣، أدلى هؤلاء المدافعون في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتعليق هام بشأن مشروع نص تشريعي، وسعوا بذلك إلى كفالة حق الحصول على معلومات وقواعد أخرى بشكل مناسب. وقد عززت جهودهم سيادة القانون.

٢٣ - ويساعد وضع نظام انتخابي وإجراء انتخابات حرة ونزيهة على إضفاء الشرعية على تقاسم ترتيبات الحكم المحددة في اتفاقات السلام الأصلية، كما يفتح الباب لمساءلة الحكومة. وفي كمبوديا، نظم المدافعون عن حقوق الإنسان حملات لشرح الانتخابات القادمة لعموم السكان، وقدموا وصفا للحقوق الديمقراطية وكيفية ممارسة حق التصويت. وخلال السنوات الثلاث التي أعقبت نهاية الصراع المسلح في جميع أرجاء أنغولا، قدم المدافعون عن حقوق الإنسان المساعدة في تسجيل العديد من الأشخاص تحضيرا للانتخابات المتوقعة في عام ٢٠٠٦.

٢٤ - وأخيرا، يتطلب إنجاح بناء السلام معالجة شواغل حقوق الإنسان التي كانت من بين الأسباب الأولى للصراع. وأدى المدافعون عن حقوق الإنسان في أنغولا خلال السنوات الثلاث الماضية أدوارا جديدة تتناسب ومرحلة ما بعد الصراع وبناء السلام التي يمر بها البلد. وهم يتناولون دراسة مسائل الفساد والحقوق المتعلقة بالأراضي والحق في السكن وحقوق الأقليات اللغوية والإقليمية، كما يدعمون حرية التعبير، ومن ثم يعززون الشفافية والديمقراطية.

٢٥ - وتشدد الممثلة الخاصة على أن هذا العرض يتصل في المقام الأول بموضوع اشتراك المدافعين عن حقوق الإنسان بطائفة من الأنشطة الأساسية والضرورية جدا لبناء السلام. ويختلف أثر ونجاح هذه الأنشطة في إعادة إحلال السلام والأمن أو بنائهما أو حفظهما حسب اختلاف الحالات المعروضة. ومع أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يستأثرون بجميع أوجه التقدم الحرز ولا يقومون مقام الدولة، فإن أنشطتهم تسهم بالفعل في تحقيق التقدم وفي تحقيق الانتقال الناجح.

## ثالثاً - دراسات الحالة الإفرادية

٢٦ - اختارت الممثلة الخاصة، من أجل مزيد من التوضيح للإسهام الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة شواغل السلام والأمن وحقوق الإنسان، بعض الحالات التي نظر فيها مجلس الأمن أو لجنة حقوق الإنسان، والتي تعكس مراحل متباينة من اهتمام الدول الأعضاء بقضايا السلام والأمن وحقوق الإنسان. وتتناول دراسات الحالة الإفرادية المقدمة البلدان التي تلقت منها الممثلة الخاصة معلومات عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم التي تتصل بشكل مباشر بالحالات التي أصبحت موضع قلق المجلس أو اللجنة.

## ألف - منطقة دارفور في السودان

٢٧ - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) الذي أشار فيه إلى "قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية الراهنة واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان" في دارفور. وأعرب المجلس على وجه التحديد عن قلقه إزاء: جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ والهجمات ضد المدنيين؛ والاعتصاب؛ وأعمال العنف التي تنطوي على بعد عرقي؛ وحالة النساء والأطفال؛ والتشريد القسري؛ وحالة المشردين داخليا واللاجئين وعودتهم الآمنة والطوعية إلى مناطقهم الأصلية كوسيلة لتحقيق التسوية النهائية لأزمة دارفور؛ والإفلات من العقاب والتحقيق في الأعمال الوحشية التي ارتكبت ومحكمة المسؤولين عنها؛ ومشاكل المساعدة الإنسانية وإمكانية إيصالها؛ ونزع سلاح ميليشيا الجنجويد؛ وانتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار؛ والحاجة إلى معاودة محادثات السلام. وقرر المجلس "أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة".

٢٨ - وتتطابق النقاط المختلفة الواردة في قرار المجلس مع العوامل القائمة في دارفور، الأمر الذي حدا بالمجلس إلى أن يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وهي تمثل أيضا الشواغل التي رأى مجلس الأمن أنها في حاجة إلى معالجتها على وجه الاستعجال الشديد كما تمثل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإعادة إحلال السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان. ورحب المجلس بأهمية رصد حقوق الإنسان من خلال ترحيبه بالعمل الذي اضطلع به المفوض السامي لحقوق الإنسان بهدف إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى السودان. ويصب عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان في صميم معظم الشواغل التي أعرب عنها مجلس الأمن، وهو بالتالي أساسي لتحقيق أهداف مجلس الأمن في دارفور. ونورد في الفقرات التالية بعض الأمثلة على ذلك.

٢٩ - إطلاع وإخطار مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً - تصدى المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل نشط لحالة حقوق الإنسان في دارفور منذ مدة طويلة قبل الانهيار التام للسلام والأمن في الولايات الثلاث لدارفور وقبل توجيه انتباه مجلس الأمن رسمياً إلى المنطقة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، نشرت المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب بياناً صحفياً أفادت فيه أن "المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب يساورها قلق بالغ بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور ... [مما انطوى] على حدوث صراع ... أدى إلى تدمير القرى وإخلائها من سكانها وتشريد أعداد هائلة من الأشخاص الذين يفتقرون للغذاء والأمن والمأوى." وطيلة الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، أعدت المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب ومنظمات أخرى، تقارير عن أعمال القتل، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، وانتهاك الحقوق القضائية، في جملة أمور، وعن شواغل تتصل بالحقوق المتعلقة بالأراضي والحقوق البيئية التي كانت تؤدي إلى منازعات بين القبائل المختلفة في دارفور. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمد منتدى أفريقي لحقوق الإنسان "قراراً بشأن الصراع المسلح في دارفور" وقام بنشره، ودعا إلى التحرك من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. وجاء توجيه انتباه مجلس الأمن في نهاية المطاف إلى دارفور، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، في جانب كبير منه، استجابة لأعمال الرصد والتحقيق والإبلاغ الماضية التي قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين كان لهم السبق في إثارة الشواغل التي تطرق لها مجلس الأمن في قراره. ومن الإنصاف القول بأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان كان بالغ الأهمية في تحديد ملامح الأزمة وفي شد انتباه المجتمع الدولي إلى تطورات الحالة في منطقة دارفور بالسودان.

٣٠ - رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها - يواصل المدافعون عن حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويجمعون الوثائق التي تدعم وقوع الهجمات التي تتعرض لها القرى وحالات قتل الأفراد، ويستجوبون الشهود ويحصلون على أسماء الضحايا والفاعلين المزعومين. وعلى سبيل المثال، وثقت المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب، ومركز الأمل، ومنظمة التنمية السودانية، وعدد من المنظمات الأخرى وفرادى المدافعين، عمليات الاغتصاب العديدة التي بُلِّغ عن وقوعها بالقرب من قرى دارفور ومخيمات المشردين داخلياً. ويقدم المدافعون عن حقوق الإنسان المساعدة الطبية والمشورة إلى الضحايا كما يبحثون السلطات على التحقيق في الحالات الفردية. وذكر أن مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان تعرفوا على أشخاص مشردين داخلياً معتقلين أو محتجزين بسبب إثارهم لشواغل تتعلق بالانتهاكات أو اشتراكهم في جمع معلومات حيوية لتيسير الأنشطة الإنسانية في المخيمات أو المساعدة فيها، وقدموا الدعم لهم.

٣١ - العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب - اتخذ مجلس الأمن في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في ما أوردته التقارير عن وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور، ولتحديد ما إذا كانت أعمال إبادة جماعية قد وقعت. وعلى وجه التحديد، طلب مجلس الأمن في قراره أن تقوم اللجنة بالتحقيق في "تقارير" الانتهاكات. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي رحب فيه بتقرير لجنة التحقيق وأحال موضوع الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن العديد من "التقارير" المشار إليها في قرار المجلس ١٥٦٤ (٢٠٠٥) معلومات جمعها ونشرها المدافعون عن حقوق الإنسان. وبالتالي، فليس مما يجانب الصواب القول بأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان قد أسهم بشكل مباشر في إحالة مسألة الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية. وتتجلى أهمية وجود مراقبين لحقوق الإنسان في ترحيب قرار المجلس بتحسين وصول المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى المنطقة المضطربة. ومن المزايا التي لا يستهان بها لحضور هذه المنظمات غير الحكومية إتاحتها لمصادر متعددة للمعلومات. وعلاوة على هذا التأثير المتعلق بتحقيق العدل الدولي، يستقبل المدافعون عن حقوق الإنسان في دارفور ضحايا التعذيب والضرب، ويحققون في الانتهاكات المزعومة، ويساعدون الضحايا على الحصول على المساعدة الطبية ومساعدات أخرى، ثم يوفرون التمثيل القانوني لكفالة الاستجابة المناسبة للشرطة والسلطات القضائية. ومن المحتمل جدا أن لعملهم أيضا أثر وقائي. ويواصل المدافعون عن حقوق الإنسان المساهمة في معالجة الإفلات من العقاب عن طريق الإبلاغ بشكل مفصل عن فرادى حالات الانتهاك ومن خلال التأثير على السلطات لاتخاذ الإجراء اللازم.

٣٢ - الحفاظ على الحياة؛ تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتقديمها - يتفاوض المدافعون عن حقوق الإنسان بشأن تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتقديمها إلى أشخاص يقدر عددهم بـ ٣,٢ ملايين لاجئ ومشرّد داخليا من جراء الحالة في دارفور. وتقوم المنظمات غير الحكومية الإنسانية بتقديم مواد غذائية وغيرها في مخيمات المشردين داخليا، كما توفر لهم المياه النقية والخدمات الصحية والمرافق الدراسية الخاصة بالأطفال. ولا يتاح للمشردين داخليا واللاجئين حاليا أشكال بديلة للدعم؛ ومن ثم فإن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أساسي للحفاظ على حياة أولئك المشردين.

٣٣ - حماية الأشخاص المشردين وعودتهم الطوعية - يعتبر المشردون داخليا أن وجود موظفي المنظمات غير الحكومية في المخيمات يوفر لهم أمانا أكبر على سلامتهم الجسدية. ويقيم عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مكاتب وعيادات ومستودعات في

المخيمات، حيث يتوجه موظفوها كل صباح إلى المخيمات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية. وعادة ما تقع الهجمات والاعتقالات التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون داخل المخيمات في الليل في غياب موظفي المنظمات غير الحكومية. ويستفيد الأشخاص المشردون داخليا الذين يعيشون في المخيمات من أعمال رصد حالة حقوق الإنسان في أنحاء دارفور والمناطق الريفية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان، لأنها توفر لهم معلومات تساعد على تقييم ما إذا كانت عودتهم إلى ديارهم آمنة أم لا. ويوفر الرصد والإبلاغ الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان حدا أدنى من المساءلة بالإضافة إلى أثره الوقائي.

٣٤ - ويواصل المدافعون عن حقوق الإنسان معالجة الشواغل الدقيقة المتعلقة بحقوق الإنسان والمتصلة بالأسباب التي يُعتقد أنها وراء الصراع وتلزم معالجتها كي يتسنى إعادة إحلال السلام والأمن بصورة دائمة في المنطقة. وهم يسهمون بشكل هائل في الحد من أثر الصراع على السكان المدنيين. وكان لهذا الإسهام ثمن باهظ دفعوه على حساب أمنهم الشخصي وحريتهم. واستُهدف الصحفيون والمحامون ونشطاء السلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأعضاء المنظمات غير الحكومية من خلال إغلاق مقار منظماتهم، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، وسوء المعاملة، على يد الوكالات الأمنية والاستخباراتية للدولة. وقد أعربت الممثلة الخاصة في تقريرها للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2004/94/Add.3 و E/CN.4/2004/94) عن قلقها المستمر والشديد إزاء أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما نشطاء السلام في دارفور.

٣٥ - وترحب الممثلة الخاصة بالدعوة التي وجهها مجلس الأمن في قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) إلى حكومة السودان بتهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية "الجهات الإنسانية الفاعلة". غير أنها تأسف لعدم تناول القرار للمسألة الجسيمة المتمثلة في انتهاك حقوق مجموعة كبيرة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بأنشطة في سياق الصراع الدائر في دارفور، وفي التهديدات المباشرة التي يتعرض لها أمنهم.

## باء - نيبال

٣٦ - أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٨/٢٠٠٥ عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في نيبال في سياق الصراع الجاري وركزت على أربعة مجالات تستلزم اتخاذ إجراء بشأنها. أولا، أشارت اللجنة في قرارها إلى قلقها إزاء انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تشمل أعمالا غير مشروعة تتمثل في القتل، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والعنف الجنسي، والتشريد القسري، والاختطاف الجماعي، والابتزاز، والتجنيد القسري، والعمل القسري، والاعتقالات التعسفية فضلا عن أعمال أخرى تتعلق بالرقابة وتمس حرية الرأي والتعبير



وحرية تكوين الجمعيات. ثانياً، أعربت اللجنة في قرارها عن القلق إزاء حالة فئات من الأشخاص، تشمل المدنيين بشكل عام، والنساء والأطفال بشكل خاص، والزعماء والنشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص المشردين داخلياً، واللاجئين، والصحافيين، وتعلق بإمكانية إيصال المنظمات الإنسانية للمساعدات التي تقدمها إلى من هم في حاجة إليها. ثالثاً، ركز القرار على سيادة القانون وجاء تعبيراً عن القلق إزاء مواضيع منها احترام القانون الإنساني الدولي، وكفالة توافق القوانين والتدابير المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب مع القواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، والإفلات من العقاب، واستقلالية وفعالية الجهاز القضائي. رابعاً، دعت اللجنة إلى إجراء مفاوضات للسلام، وحوار وطني مع الأطراف السياسية، وإعادة المؤسسات الديمقراطية المتعددة الأحزاب، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٣٧ - وكما كان الحال بالنسبة للسودان، حددت اللجنة الخطوط العريضة للشواغل ذات الأولوية والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل إعادة إرساء احترام حقوق الإنسان. ويسهم المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل كبير في معالجة جميع تلك الشواغل؛ وفي بعض المجالات، لم يتخذ تقريباً أي تدبير إصلاحي من أي جهة فاعلة أخرى أياً كانت، باستثناء المدافعين عن حقوق الإنسان. وتورد الفقرات التالية عدداً من الأمثلة على ذلك.

٣٨ - **تنبيه الدول الأعضاء وإبقاؤها على علم بمجرى الأمور** - شكل العمل الذي اضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان إلى حد كبير الأساس الذي استندت إليه اللجنة في ما انتهت إليه من اتخاذ مثل هذا القرار الشامل عن نيبال. فالحياد الموضوعية اللذان تحلوا بهما في الإبلاغ عن الوضع السائد في نيبال مكّنا اللجنة من تحديد وإدانة الانتهاكات التي ارتكبتها المجموعة المسلحة المعارضة، التي تعد أحد أطراف الصراع من غير الدول. والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة عن طريق الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٥ بخصوص غالبية عدد الحالات غير المسبوق البالغ ٨٠ حالة كانت قد جمعت وأحيلت إليهم في أول الأمر من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في نيبال وعلى الصعيد الدولي. وقد أتاح هذا الكم الهائل من الحالات للجنة معلومات قيّمة استعانت بها في تقييم حالة حقوق الإنسان في نيبال وفي تحديد مسار عملها.

٣٩ - **استمرار انتهاكات حقوق الإنسان** - نشر المركز الآسيوي للموارد القانونية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تقريراً يصف ممارسات القتل خارج الإطار القانوني، والاختفاء القسري، والتعذيب التي اقترفتها قوات الأمن النيبالية. وأبلغ مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان عن هدم المنازل في إقليم كايلاباستو، في آذار/مارس ٢٠٠٥. وقام المدافعون،

بشكل جماعي، برصد جميع الانتهاكات المختلفة التي أوردتها اللجنة في القرار ٢٠٠٥/٧٨، وحققوا فيها وأبلغوا عنها. وحاولوا التخفيف من آثار الانتهاكات بزيارة ضحايا الاعتقال القسري وإتاحة التمثيل القانوني لضحايا التعذيب، على سبيل المثال. كما أبلغوا عن هذه الانتهاكات على نطاق واسع، وعارضوا بصورة فعلية محاولات الحد من حرية التعبير.

٤٠ - **المساعدة الإنسانية والحماية** - كان المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر نشاطاً من أية جهات فاعلة أخرى في تحديد المرشدين داخلياً، الذين شردهم الصراع في القرى والمجتمعات المحلية الريفية، وفي توفير المأكل والملبس والسكن لهم. واستعان مركز خدمات القطاع غير الرسمي، وهو منظمة غير حكومية، بعدد عام ٢٠٠٤ من حولته عن حقوق الإنسان للإبلاغ، في جملة أمور، عن حالة المرشدين داخلياً في نيبال. وفي بيراتناغار، جنوبي نيبال، يعمل تحالف لمنظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة على نحو وثيق لتنسيق المساعدة المقدمة للمرشدين داخلياً. وساعد تركيز المدافعين عن حقوق الإنسان على المرشدين داخلياً على الحث على إيفاء بعثة مشتركة للأمم المتحدة وعلى قيام ممثل الأمين العام عن حقوق الإنسان للمرشدين داخلياً بزيارة نيبال في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٤١ - **القانون، والإفلات من العقاب، والجهاز القضائي** - كافح المدافعون عن حقوق الإنسان في نيبال بطرق شتى من أجل دعم سيادة القانون. وقاموا بالإعلان عن حالات إساءة استعمال قانون حالة الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب بما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان؛ واضطلعوا بحملات تعبئة من أجل إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء القوانين والإجراءات المنافية للالتزامات نيبال في مجال حقوق الإنسان؛ ووجهوا اهتمام الجهات القضائية لقضايا معينة ثم رصدوا مدى التزام الإنصاف في الإجراءات القضائية. وعلى سبيل المثال، يعكف منتدى الدعوة، وهو منظمة غير حكومية نيبالية، على تحديد وإزالة مواطن الضعف التي تعترى العملية القضائية والتي تؤثر على احترام حقوق الإنسان، ومنها عدم احترام شروط الأمر بالإحضار وعدم تمكن المعتقلين من الاستعانة بمحاميين.

٤٢ - **السلم والديمقراطية** - أبدت اللجنة رغبة قوية في إعادة إحلال الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب في نيبال، وفي أن تعقد انتخابات حرة وعادلة بما يؤدي إلى تحقيق السلام في نهاية المطاف. ويساهم المدافعون عن حقوق الإنسان في تحقيق هذه الغايات من خلال العمل على ضمان عدم تعرض الناشطين السياسيين للاعتقال وأن يكونوا أحراراً في العمل كمعارضة سياسية حقيقية في دولة ديمقراطية. وعارض المدافعون عن حقوق الإنسان تطبيق القوانين والإجراءات التي استخدمتها الدولة لاعتقال قادة المعارضة السياسية ومنعهم من عقد

تجمعات عامة ومن تعبئة مناصريهم السياسيين. وشارك المدافعون عن حقوق الإنسان في مظاهرات شعبية تنادي بالسلام والديمقراطية.

٤٣ - وتظل حالة حقوق الإنسان في نيبال تشكل مصدر قلق بالغ، كما لا يزال الصراع مستمرا. على أن المدافعين عن حقوق الإنسان تمكنوا على الأقل من تنبيه المجتمع الدولي بتدهور أوضاع السلام والأمن وحقوق الإنسان. ولم تكن أنشطتهم موجهة لإنهاء الصراع فحسب، بل توجهت بطرق عدة صوب هئية السبل لاستعادة الديمقراطية ولدعمها، ومن أهم هذه السبل أن يكون الشعب مستنيرا قادرا على اتخاذ الخيارات الصائبة على أساس دعم واحترام الممارسات الديمقراطية.

٤٤ - وقد تجلّى الوضع المخوف بالمخاطر الذي بات يتهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون ونشطاء السلام، في ما أبدته اللجنة من قلق إزاء سلامتهم البدنية وأمنهم. فقد دعت اللجنة في القرار ٧٨/٢٠٠٥ حكومة نيبال إلى الإفراج فورا عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين وإلى اتخاذ التدابير الملائمة للسهر على حمايتهم. ورحبت الممثلة الخاصة بقرار اللجنة وذكّرت بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/380) حيث أبلغت، في جملة أمور، عن الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان وعن الأوضاع التي يمرون بها في ظل حالة الطوارئ. وأوصت اللجنة، في ذلك التقرير، بتدابير من أجل أمن المدافعين عن حقوق الإنسان ولصون حقهم في رصد القوانين والتدابير والممارسات المعمول بها في ظل حالة الطوارئ والإبلاغ عنها. وأعربت عن الأمل أن تأخذ حكومة نيبال والجهات الفاعلة الدولية التي تساعد الحكومة على تنفيذ القرار ٧٨/٢٠٠٥ علما بهذه التوصيات. وقالت إنها تأمل، على وجه الخصوص، في أن يقوم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال، من خلال إيلاء الاهتمام على النحو الواجب لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان بمعالجة القضايا المثارة في ذلك التقرير من خلال برامج المكتب وأنشطته.

## جيم - غواتيمالا

٤٥ - ما فتئ القلق يساور الدول الأعضاء لسنوات عديدة إزاء حالة السلم والأمن في غواتيمالا، وذلك في سياق الصراع الداخلي المسلح الذي استغرق من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٦. وكان التوقيع على اتفاقات السلام بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمثابة النهاية الرسمية للصراع الداخلي المسلح. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اتخذ مجلس الأمن قراره الأخير (١٩٩٧) بشأن السلم والأمن في غواتيمالا، الذي أذن فيه لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق

الإنسان والامتثال للاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا برصد مدى تنفيذ اتفاقات السلام. واتخذت اللجنة قرارها الأخير (٢٢/١٩٩٨) بشأن غواتيمالا في عام ١٩٩٨، المتعلق بتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان.

٤٦ - فاستمرار الشواغل بشأن حقوق السكان الأصليين والحق في حيازة الأراضي، والإفلات من العقاب على انتهاكات سابقة، والتنفيذ الكامل للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقات السلام، واستمرار وجود مجموعات غير قانونية وسرية، والحفاظ على وجود للمجتمع الدولي في البلد وعلى التزامه كلها عوامل أساسية في بناء وإرساء السلم في غواتيمالا. ويقر المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في غواتيمالا في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بأن العديد من المظالم التي كانت من الأسباب الجذرية للصراع لا تزال قائمة إلى حد ما وتتجلى في الشواغل بشأن حقوق السكان الأصليين والحق في حيازة الأراضي، على سبيل المثال. ويساهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من خلال أنشطة الرصد والتحقيق والإبلاغ والدعوة وغيرها من الأنشطة التي يضطلعون بها، في التصدي للشواغل التي أعرب عنها مجلس الأمن لدرجة أنه لولا العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان لكان التقدم في إرساء السلم في بعض المناطق أقل رسوخا بكثير.

٤٧ - الإقرار بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان - إن تحقيق المصالحة وإعادة الإعمار الفعليين في الفترة ما بعد انتهاء الصراع يقتضيان من الحكومة ومن الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة أن تكون على علم واف بالمشاكل القائمة وبالعراقيل الكامنة. وقد أتاح استمرار المدافعين عن حقوق الإنسان في رصد حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا والإبلاغ عنها المحافظة على الوعي في أوساط الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في البلد.

٤٨ - الأسباب الجذرية للصراع وتنفيذ اتفاقات السلام - أملا منها في إيجاد سجل عقاري مستقل وملزم قانونيا، نشطت منظمات السكان الأصليين والمنظمات الريفية، في تقديم مشاريع مقترحات تشريعية وفي كفالة تحقيق الالتزامات ذات الصلة الواردة في اتفاقات السلام لعام ١٩٩٦. وكانت مجموعات إسداء الرأي في مجال سياسات حقوق الإنسان ومؤسسات البحوث بمثابة أداة مفيدة في تقديم مقترحات للإصلاح القانوني إلى الهيئات الوطنية المعنية. فعلى سبيل المثال، وضعت منظمة "البرنامج الزراعي - Plataforma Agraria" اقتراحا من أجل التنمية الريفية ( Abriendo Brecha, Propuesta de "Plataforma para el desarrollo Rural)، كما وضعت، بالاشتراك مع الجهاز التنفيذي، خطة

عمل (خطة عمل اجتماعية لمواجهة أزمة البن وما ترتب عليها من أزمات فلاحية وفي مجال العمل)، والتي أقرها الكونغرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٩ - **الجماعات غير القانونية والسرية داخل الدولة** - اشتركت منظمات حقوق الإنسان المنضوية تحت لواء الحركة الوطنية لحقوق الإنسان Movimiento Nacional de Derechos Humanos في وضع التوصية الأولية لإنشاء لجنة للتحقيق في الهيئات غير القانونية والأجهزة الأمنية السرية. وشكل اقتراح إنشاء لجنة التحقيق خطوة رئيسية صوب تأمين اعتراف الدولة بأن جماعات سرية قد اخترقت جهاز الدولة، وهددت سيادة القانون، ويقتضي الأمر تفكيكها. وكان المدافعون عن حقوق الإنسان حاضرين في كل خطوة من خطوات هذه العملية، وكان لهم دور رئيسي في الحفاظ على مواصلة سير المشروع. وشاركت قطاعات شتى من المجتمع المدني في الحملات المؤيدة لإنشاء لجنة التحقيق. فقد جمع الاتحاد الديني لغواتيمالا، على سبيل المثال، توقيعات لطلب موافقة الكونغرس على إنشاء اللجنة؛ ووزع التحالف المعني بمناهضة الإفلات من العقاب مواد لإطلاع السكان على طبيعة ومغزى الاقتراح. ورغم أن حكما صدر عن المحكمة الدستورية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ قضى بعدم دستورية بعض عناصر الاتفاق بشأن لجنة التحقيق، فقد واصل المدافعون عن حقوق الإنسان حث الحكومة على إحراز تقدم بشأن المبادرة الخاصة بلجنة التحقيق أو اقتراح آلية بديلة ملائمة.

٥٠ - **العدالة، والإفلات من العقاب والمصالحة** - ساعد عدد من منظمات حقوق الإنسان في مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني من خلال بتقديم المشورة القانونية للضحايا، ومساعدتهم في جمع الأموال وما إلى ذلك من الدعم. وقدم المدافعون عن حقوق الإنسان خدمة جلييلة في توجيه اهتمام آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية إلى قضايا رئيسية. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على سبيل المثال، أمرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تتحمل المسؤولية العامة عن المذبحة التي وقعت في Plan de Sanchez في تموز/يوليه ١٩٨٢ والاعتذار عنها علنا. كما أيد المدافعون عن حقوق الإنسان بقوة إنشاء مكتب جديد لمفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا، وعملوا بهمة على دعم هذا المسعى.

٥١ - وهذه الأمثلة المذكورة أعلاه ليست سوى عينة صغيرة من مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا. وفي ظل عملية السلام التي حققت تقدما ثابتا ومع سير أعمال الجهاز القضائي، ركز المدافعون عن حقوق الإنسان في غواتيمالا الاهتمام بوجه خاص على كفالة تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقات السلام، وعلى التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وذلك برفع قضايا الانتهاكات إلى المحاكم. وكان عملهم في هذين المجالين فحسب ركنا ركينا في عملية السلام وفي تحقيق أهداف مجلس الأمن ولجنة حقوق

الإنسان. وكما هو الحال في بلدان أخرى، يكفل الدور الحيادي الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان مشاركة فاعل رئيسي في رصد مدى امتثال الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة للترامات.

## رابعا - الشواغل التي تحد من دور المدافعين عن حقوق الإنسان في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالسلام والأمن

٥٢ - ليس هناك من شك في أن مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان جوهرية لحفظ السلام والأمن، غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون في العديد من الدول قيودا صارمة تكبل قدرتهم على القيام بعملهم في مجال حقوق الإنسان، وكثيرا ما يتعرضون هم أنفسهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومن ذلك مثلا أن تيسير الوصول إلى أماكن بعينها أو إلى أشخاص بعينهم، أو الحصول على المعلومات هو أمر ضروري بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بأعمالهم في مجال حقوق الإنسان التي يمكن أن تساهم في استعادة السلم والأمن وتعزيزهما ودعمهما. وقد منع المدافعون عن حقوق الإنسان من التحدث مباشرة مع شهود وضحايا الانتهاكات وذلك بجرمانهم من الوصول إلى أماكن الاعتقال أو إلى مخيمات المشردين داخليا ورفض السماح لهم بإجراء استجوابات على انفراد، أو بتخويف الشهود. ومن منظور حفظ السلام والأمن، فإن هذه الأعمال تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان حيث يُمنعون من القيام بدورهم الداعم لحقوق الإنسان، كما أن جانبا كبيرا من الأنشطة الرئيسية التي يضطلعون بها، على النحو المبين أعلاه، يظل دونها إنجاز أو لا ينجز منه إلا القليل. والنتيجة في نهاية المطاف هي أن حالة السلم والأمن تزداد سوءاً.

٥٣ - لقد كان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المشار إليهم في هذا الفرع، والذين عانوا من الانتهاكات، منكين على معالجة قضايا تكتسي أهمية مباشرة بالنسبة إلى الشواغل في مجال السلم والأمن التي أثارها مجلس الأمن أو اللجنة بخصوص البلد الذي يعملون فيه. وكانوا في معظم الحالات يحاولون إجراء تحقيقات وضمان إحقاق العدالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بالفعل. وسعوا في بعض الحالات إلى تسوية شواغل تتعلق بجزاء الأرض أو بالبيئة كانت في السابق من بين أسباب نشوب الصراع المسلح في المنطقة. والانتهاكات الموجهة ضد هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين لم يتعرض هذا التقرير سوى إلى أمثلة قليلة جدا منهم، ليس من شأنها سوى الإضرار بالجهود التي تبذل للتصدي للشواغل في مجال السلم والأمن.

٥٤ - وفي نيبال، أوردت التقارير منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أن أعدادا كبيرة من المدافعين عن حقوق الإنسان قد اعتقلوا واحتجزوا لاحقا بموجب قانون الأمن العام الذي يجيز للسلطات احتجاز أناس لمدة ثلاثة أشهر دون توجيه التهم لهم، بدعوى تهديد "السيادة أو السلامة الإقليمية أو الأمن العام". وفي ٨ شباط/فبراير، ألقى القبض على سوخارام مهارجان، نائب رئيس فرع كيرتيبور من منظمة حقوق الإنسان النيبالية من قبل أشخاص قالوا إنهم من أفراد الأمن. وبعد ذلك بأيام قلائل، ألقى القبض على العديد من نشطاء حقوق الإنسان وأعضاء من جمعية حقوق الإنسان والسلام، بمن فيهم رئيسها كريشنا باهادي، دون تقديم أوامر بالاعتقال ودون توجيه أي اتهامات إليهم. وتعد جمعية حقوق الإنسان والسلام منظمة غير حكومية لا تسعى للكسب، وهي تجري بحوثا وتقوم بحملات مع التركيز على نبد العنف، وعلى السلام، وحقوق الإنسان، والديمقراطية. وكان باسو ديفكوتا، أمين عام حملة التنمية البشرية والسلام، وراجح شارما من نادي منصتي التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من بين أولئك الذين اعتقلوا واحتجزوا خلال تلك الفترة. وأفادت التقارير أنه تم اعتقالهما واحتجازهما بصورة تعسفية، وأن ذلك يتعلق باحتجاجهما على انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الأمن وسلطات الدولة.

٥٥ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أفيد عن قيام الشرطة في كاتماندو باحتجاز ما يقرب من ٥٠ صحفيا كانوا يحتجون على القيود المفروضة على حرية التعبير. وكان بيشنو نيستوري، رئيس اتحاد الصحفيين النيباليين، من بين المحتجزين. وقد سبق اعتقاله في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عقب إصدار اتحاد الصحفيين بيانا قبل ذلك بيومين يدين التدابير التي اتخذها صاحب الجلالة الملك غيوناندرا بمنع حرية التعبير.

٥٦ - ووفقا للمعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة، وفيما يبدو جهدا واضحا يرمي إلى الحد من رصد حقوق الإنسان في المقاطعات الريفية من نيبال، قامت السلطات بمنع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة كاتماندو. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، منع كايل شريستا، أحد أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من التوجه إلى بيراتناغار من أجل افتتاح مكتب إقليمي تابع للجنة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، منع سيود بياكوريل، رئيس مركز خدمات حقوق الإنسان والتنمية في القطاع غير الرسمي (INSEC) وهي أكبر منظمة غير حكومية في نيبال تعنى بحقوق الإنسان، من التوجه إلى نيبالغانج، حيث كان من المقرر أن يشرف على تدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد قوات الأمن. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أجبر سوشيل بياكوريل، وهو عضو في اللجنة، على العودة من مطار كاتماندو لدى محاولته قيادة بعثة تابعة للجنة من أجل التحري بشأن تقارير أفادت بارتكاب أعمال عنف انتقامية ضد مدنيين في كايلافاستو.

٥٧ - واستهدف المتمرّدون الماويون أيضا المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قتل ديكيندرا راج تابا، وهو صحفي وعضو في جمعية حقوق الإنسان والسلام، ووجهت أيضا تهديدات إلى تسعة صحفيين آخرين. وأفيد على أن عملية القتل والتهديدات هذه ذات صلة بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان بصفتهم أعضاء في جمعية حقوق الإنسان والسلام، وتعزى على الخصوص إلى تنديدهم العلني بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الماويون. واحتطف صحفي آخر وممثل لمركز خدمات حقوق الإنسان والتنمية في القطاع غير الرسمي كان يسعى إلى الحصول على معلومات تتعلق باختطاف المدنيين من قبل الماويين في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأفيد عن احتجازه في "معسكر للأشغال" لعدة أيام وعن تلقيه تهديدات بالقتل حتى بعد الإفراج عنه.

٥٨ - وفي السودان، أفيد عن اعتقال وائل طه ويوسف فتح الرحمن، وهما عضوان في المنظمة السودانية المناهضة للتعذيب، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، خلال مظاهرات للطلبة، واحتجزا في مكان مجهول، وزعم أن هذا الأخير تعرض للتعذيب قبل الإفراج عنه. وأفيد عن اعتقال صالح محمود عثمان، وهو عضو في شبكة المحامين المساندين للمنظمة السودانية المناهضة للتعذيب، وعثمان آدم عبد المولى، وأديب عبد الرحمن يوسف، وهما عضوان في المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية، وذلك دون توجيه اتهام إليهم في الخرطوم ومنطقة دارفور في أوقات مختلفة فيما بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. فيما اعتقل معنوي إبراهيم آدم، رئيس المنظمة المذكورة، واحتجز مرة واحدة في عام ٢٠٠٤ ومرتين في عام ٢٠٠٥، وذلك دون أن توجه إليه أي اتهامات.

٥٩ - واحتجز عدد من أفراد المنظمات غير الحكومية الإنسانية الوطنية والدولية في دارفور في ما يتعلق بتقارير صادرة عن منظماتهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب. وتلاحظ الممثلة الخاصة أيضا ورود بعض التقارير بشأن هجمات شنتها الجماعات المتمردة في دارفور على عاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأعمال نهب السلع ووسائل النقل الإنسانية.

٦٠ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرض أعضاء في الرابطة الأفريقية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للتهديد بواسطة رسائل إلكترونية، وأرسلت في حالة واحدة رسائل إنذار بالاحتجاز الوشيك. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أفيد عن اعتقال ستة مدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم واحتجازهم من قبل الشرطة في لوبومباشي، وذلك خلال تنظيمهم لمظاهرة من أجل المطالبة بالإفراج عن زميل لهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. ومنهم، تيموتي موبوا، مدير المنشورات في الرابطة، وهوبير تشيسواكا،



المدير التنفيذي في مؤسسة العمل المناهضة للإفلات من العقاب ولمؤازرة حقوق الإنسان، وبيتر كاودي وإيمانويل إيمبولا من نفس المؤسسة.

٦١ - وفي غواتيمالا، تعقب أفراد من الجيش بلباس مدني في آذار/مارس ٢٠٠٤ ثيلما بليز، وهي قاضية في قسم حقوق الإنسان في النيابة العامة، ووجهوا إليها تهديدات بشأن التحريات التي تجريها في مجال حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أجبر موظفون في المنظمة غير الحكومية المسماة "Donde están los Niños" والمتخصصة في التحري بشأن عمليات التبني غير القانونية وفي اختطاف الرضع خلال الحرب الأهلية على أن يسلموا تحت تهديد السلاح وثائق تتعلق بقضاياهم إلى رجال مجهولي الهوية هجموا على المكتب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قتل هوغو أوزفالدو غوتيريز فانيغاس، رئيس لجنة بروتييرا دي لا بيتا "Comite Protierra de La Pita"، وهي منظمة غير حكومية تعمل من أجل التصدي للاهتمامات البيئية والمتعلقة بالأراضي، من قبل أشخاص غير محدد الهوية. ويعتقد أن اغتياله متعلق بعمله في إطار المطالبة بحماية الأراضي الخصبة وحق جماعة لا بيتا "La Pita" في استعمال الأراضي من أجل تحقيق اكتفائها. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تعرض منزل إيدا غافيولا التي تعمل مع مركز العمل القانوني في مجال حقوق الإنسان (CALDH) للهجوم. وفي اليوم التالي تلقى الشهود على مجزرة قرية بلان دي سانتشيز "Plan de Sanchez" تهديدات بالقتل مرة أخرى من قبل مجهولين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تلقى لويس ألبرتو لوبيز باتزين وموظفون آخرون في مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في كوتيبكي، كيتراتينانغو، تهديدات بالقتل واضطروا إلى إقفال مكاتبهم.

## خامسا - استنتاجات وتوصيات

٦٢ - يبدو واضحا للممثلة الخاصة من الفروع السابقة من هذا التقرير أن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان يتوخيان مجموعة من الأهداف المتسقة فيما يتعلق بالسلام والأمن وحقوق الإنسان، وأن المدافعين عن حقوق الإنسان يؤدون دورا بالغ الأهمية على صعيد تحقيق هذه الأهداف. ويبدو واضحا أيضا للممثلة الخاصة أنه حينما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للانتهاكات ويحال بينهم والاضطلاع بعملهم في ذلك المجال، تقل آنداك احتمالات تحقيق الأهداف التي ينشدها كل من المجلس واللجنة.

٦٣ - وتشير الممثلة الخاصة، مرة أخرى، في معرض صياغتها للاستنتاجات والتوصيات، إلى تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح"، ولا سيما تشديده على تعزيز السلام والأمن. والتقرير يدعو إلى إنشاء لجنة لبناء السلام وإلى إصلاح لجنة حقوق الإنسان لتتحول إلى مؤسسة أكثر قدرة على مواجهة التحديات التي تعترضها في مجال حقوق

الإنسان. وتعتقد الممثلة الخاصة أنه من الأساسي أن تكون الدول الأعضاء، وهي تنظر في الرد الذي ستخصصه لتقرير الأمين العام ولدعوته إلى الإصلاح، على وعي تام بالدور البالغ الأهمية للمدافعين عن حقوق الإنسان في دعم السلام والأمن.

٦٤ - وقد أعرب كل من مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان عن اهتمامهما البالغ بوضع آليات للإنذار المبكر من أجل إشعارهما بالمشاكل الناشئة المتعلقة بالسلام والأمن وحقوق الإنسان ذات الصلة. وترى الممثلة الخاصة أن هناك بالفعل نظاما فعالا للإنذار المبكر، كما تدل على ذلك بعض الأمثلة المذكورة أعلاه، ويتجسد في العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان. وفيما مضى، أدى عدم رد مجلس الأمن أو لجنة حقوق الإنسان ردا فعالا ومبكرا على الإنذارات الصادرة عن المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تدهور أحوال السلام والأمن وحقوق الإنسان بحيث بلغت مستويات أشد خطورة بكثير مما كانت ستكون عليه لولا ذلك. وعليه، فإنه يتعين على المجلس واللجنة (أو خلفها) أن يوليا في الأحوال المثلى أهمية أكبر للحصول على المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان والرد عليها في وقت مبكر، وهي المعلومات التي تبلغ إلى حد كبير إلى اللجنة عن طريق آلياتها، ومنها آلية الإجراءات الخاصة. وتحت الممثلة الخاصة أيضا هذين الجهازين على الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات القطرية المعينة التي ينظران فيها وعلى حماية هذا الدور ودعمه. وتوصي الممثلة الخاصة على وجه التحديد بما يلي:

(أ) ضمان وصول المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عاجل وكاف إلى لجنة حقوق الإنسان بعد إصلاحها (مجلس حقوق الإنسان مثلا)، بما في ذلك إتاحة إمكانية تقديم تقارير شفوية وخطية خلال أكثر الأوقات صلة بالقضايا المطروحة، والعمل على إيلاء هذه التقارير الاهتمام اللازم. ويمكن تيسير زيادة وصول هؤلاء المدافعين إلى اللجنة تيسيرا أكبر بواسطة مفوضية حقوق الإنسان؛

(ب) نظر مفوضية حقوق الإنسان في السبل التي يمكن أن ترد بواسطتها ردا سريعا على تقارير المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي يمكن من خلالها لعمل هؤلاء المدافعين أن يستخدم بشكل أكثر فعالية كآلية للإنذار المبكر تشعر مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) اعتراف مجلس الأمن واللجنة، في سياق الولايات المنوطة بهما في مجال السلام والأمن وحقوق الإنسان، بالآثار الجسيمة للقمع الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان بالنسبة للحالة القطرية الإجمالية. ويجب، على وجه الخصوص، الإقرار

بأنه يتعذر على المدافعين عن حقوق الإنسان، نتيجة لما يعانون منه من قمع، الإبلاغ عن مشاكل البلد في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع. وفي ظل هذه الظروف، سيكون من الأرجح أن تتوارى التهديدات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلام والأمن عن نظر المجلس واللجنة؛

(د) نظر مجلس الأمن واللجنة في إدراج إشارات في قراراتهما المتعلقة ببلدان معينة تتناول مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتضمن قدرتهم على الاضطلاع بعملهم في مجال حقوق الإنسان.

٦٥ - ويظل المجتمع المدني في العديد من البلدان، بما فيها البلدان التي وردت أمثلة عنها في هذا التقرير، هشاً وخاضعاً للضغط. ومن أجل التمكن من التكتل في شكل حركة، تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى فرص تدريبية أكثر وموارد أكبر، فضلاً عن تقديم الدعم لها في مجال وضع الاستراتيجيات التي ستساعد على تكوين الشبكات وتحسين تنسيق أنشطتها فيما بينها. فكلما كان المجتمع المدني ضعيفاً، وتعذر على مجلس الأمن واللجنة تلقي المعلومات في الوقت المناسب أو المعلومات الشاملة بشأن شواغل حقوق الإنسان. وفي سياق كهذا، لن تتاح للوكالات التابعة للأمم المتحدة الخبرة الكافية في صفوف الشركاء التنفيذيين المحليين، وسيضعف نتيجة لذلك تنفيذها للبرامج. وإضافة إلى ذلك، تعتمد هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ومختلف الإجراءات الخاصة للجنة إلى حد كبير جداً على المعلومات المتاحة لها من قبل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. ومتى كان المجتمع المدني متسماً بالضعف، ضعف نتيجة لذلك إطار عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ككل. وتوصي الممثلة الخاصة بما يلي:

(أ) ضرورة التركيز، على مستوى الجهود التي يبذلها كل من مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان من أجل تفادي العضلات السلمية والأمنية، على قدرات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم والالتزام بتوفير الظروف والفرص التي يتأتى بواسطتها تعزيز المجتمع المدني العامل في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للحقوق والمسؤوليات المحددة بموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

(ب) وضع مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها المتخصصة سياسات ترمي إلى ضمان القيام، من خلال تفاعلها مع شركائها التنفيذيين من المنظمات غير الحكومية، بدعم بناء قدرات هؤلاء الشركاء والمجتمع المدني بصفة عامة، ولا سيما القدرة على الحفاظ على استقلالها؛

(ج) قيام مفوضية حقوق الإنسان بالنظر في السبل الكفيلة بتعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم من خلال برامجها، ولا سيما من خلال أنشطة مكاتبها الميدانية حيثما كانت موجودة. ويتعين أيضا على المفوضية النظر في أفضل السبل الكفيلة بدعم مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها المتخصصة في هذا الصدد، ولا سيما من أجل المساعدة في تحسين مستوى الاتصال والتفاعل بين المدافعين الوطنيين عن حقوق الإنسان وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٦٦ - ورغم أن رسالة تحمل المسؤولية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان موجهة ضمنا في الفقرتين السابقتين، فإن الممثلة الخاصة ترغب أن توجه الانتباه إلى جانب آخر من شواغلها. فطوال السنوات الخمس التي اضطلعت خلالها الممثلة الخاصة بالولاية المنوطة بها، أبلغها المدافعون عن حقوق الإنسان بشأن الصعوبات التي يواجهونها أحيانا من أجل الوصول إلى موظفي الأمم المتحدة على المستوى القطري، وبعدم الاستجابة المثيرة للانزعاج للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يواجهونها.

٦٧ - وتقر الممثلة الخاصة بالتعقيدات التي ينطوي عليها تنسيق عمل آلية الأمم المتحدة وتعميم اهتمامات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ككل. كما أنها تعترف بأن تقدما لا بأس به قد أحرز على هذا الصعيد في السنوات الأخيرة. غير أنه حينما لا يستجاب لشواغل مدافعة عن حقوق الإنسان معرضة للخطر بنفسها أو تتوفر على معلومات ذات صبغة عاجلة بشأن انتهاكات جسيمة جدا وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في بلد ما، فإن ذلك يدل بالفعل على أنه لا يزال يتعين إحراز قدر كبير جدا من التقدم. ولا يسع الممثلة الخاصة إلا أن تعرب عن عميق أسفها لمثل هذه الإخفاقات كلها، مشيرة إلى أن احترام حقوق الإنسان يوجد في صميم الولاية المنوطة بالأمم المتحدة. وتعتبر أجهزة الأمم المتحدة وموظفوها على المستوى القطري جهة الاتصال المباشرة الوحيدة مع منظومة الأمم المتحدة التي لن تتوفر على سواها الأغلبية العظمى من المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعتقد الممثلة الخاصة أنه يتعين على الأمم المتحدة ضمان أن يكون هذا الاتصال إيجابيا لما فيه الصالح المشترك لحقوق الإنسان. لذا فهي توصي بما يلي:

(أ) أن تراعي مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها المتخصصة مراعاة أتم الالتزام العام للأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان، وذلك أثناء اضطلاعها بالمهام المنوطة بها وبأنشطتها على المستوى القطري. وينبغي إيلاء أهمية خاصة في هذا الصدد لتدريب موظفي الأمم المتحدة القطريين في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن تنظر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها المتخصصة في السبل التي من شأنها أن تمكنها، في حدود نطاق الولايات المنوطة بها، من دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يضطلعون بدور الشريك التنفيذي لها، واتخاذ مواقف ملائمة من أجل حمايتهم من إلحاق الضرر بهم إن اقتضى الحال؛

(ج) أن تنظر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها المتخصصة في السبل التي يمكن أن ترد بواسطتها على شواغل حقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من ولاياتها، أو أن تتحمل مسؤولية إبلاغ المعلومات العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تشكل جزءاً من ولاياتها إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(د) أن تنظر مفوضية حقوق الإنسان في السبل التي يمكن بفضلها أن تشجع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى على تحقيق الأهداف أعلاه وتدعمها من أجل ذلك. ولهذا الغرض، تعتبر زيادة تفهم منظومة الأمم المتحدة ككل لدور المفوضية القيادي في مجال حقوق الإنسان وقبولها لهذا الدور على نطاق أشمل أمراً أساسياً؛

(هـ) أن تقوم الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان، في سياق عملية الإصلاح الجارية، بالنظر في سبل زيادة تعزيز قدرة المفوضية على تلبية احتياجات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والرد بشكل أسرع على مجمل قضايا حقوق الإنسان التي يبلغ عنها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٦٨ - وتعتزم الممثلة الخاصة أن تركز في تقريرها الذي ستقدمه إلى اللجنة في دورتها المقبلة على الوقوف على التقدم المحرز في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفي تنفيذ الإعلان باتخاذ التدابير في البلدان التي تلقت منها معلومات في الأشهر الستة الماضية. وتأمل الممثلة الخاصة أن يتيح هذا الموجز المقدم عن التقدم المحرز والذي لا يزال يتعين إحرازه زحماً إضافياً من أجل العمل لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في النهاية بطريقة مباشرة في تحقيق الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان.